CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.356
6 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كاستيلو
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official .Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

نظرا لغياب السيدة خان تولت السيدة كاستيلو رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين (تابع) (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و Add.2 و CEDAW/C/ARG/3)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة ريغازولي والسيدة شيافوني مكانيهما الى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): أفادت اللجنة بأن نسبة معرفة القراءة والكتابة في المناطق الريفية تبلغ ٩٥,٨ في المائة للرجال و ٨٢,٥ في المائة للنساء. وهنالك نسبة ٤,٧ في المائة من السكان الريفيين لم تدخل المدارس، وترتفع النسبة قليلا بالنسبة للنساء عنها بالنسبة للرجال. بيد أن الموقف يختلف كثيرا من إقليم الى آخر. وبدءا من عام ١٩٩٧ شرعت وزارة الثقافة والتعليم في تنفيذ برنامج للتعليم عن بعد لتمكين الراشدين من إكمال تعليمهم الأولي، ولضمان معرفة جميع المواطنين بالقراءة والكتابة. كما تم تصميم برنامج محدد للنهوض بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية.

٣ - وأشارت الى أن التناقض الواضح بين الموجز المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٨ وإضافة التقرير الثاني (CEDAW/C/ARG/2/Add.2) فيما يختص بنظام التعليم، يمكن تفسيره بحقيقة أن المعلومات مأخوذة عن تعدادين مختلفين للسكان.

٤ - وأضافت أن عدد الفتيات اللائي اضطررن لإعادة سنة دراسية أقل كثيرا عن عدد الأولاد في كل المراحل.

المادة ١١

٥ - وذكرت أن الدستور بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه في عام ١٩٩٤ دعا الى إنشاء نظام خاص للضمان الاجتماعي للأطفال المهملين الى أن يكملوا التعليم الأولى وللأمهات خلال الحمل والإرضاع. وتمنع تشريعات العمل عمل المرأة خلال الـ ٤٥ يوما السابقة والـ ٤٥ يوما التالية للولادة. وبالمثل يحظر على المرأة أداء الأعمال الشاقة والخطرة وغير الصحية.

٦ - ومضت الى القول بأن جريمة التحرش الجنسي قد أدمجت عام ١٩٩٣ في اللوائح الأساسية للخدمة المدنية، واكتملت مؤخرا دراسة حول التحرش الجنسي في الخدمة المدنية. وتُتخذ الآن تدابير لتوسيع الحماية القانونية في القطاعين العام والخاص.

٧ - وأضافت أن المجلس الوطني للمرأة قد ظل على صلة بالمنظمات النسائية في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بهدف وضع استراتيجيات مشتركة تكفل تضمين شواغل المرأة في أعمال سوق المخروط الجنوبي. وأوصى إعلان بوينس آيرس (الذي تمخض عنه اجتماع رفيع المستوى لمنظمات المرأة) عن إنشاء هيئة تنسيقية لقضايا المرأة لإعداد المقترحات والمشاركة في المستويات المؤسسية المتنوعة لسوق المخروط الجنوبي.

٨ - وأوضحت أن الأرجنتين قد أقرت مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي رغم أنه لم يعتمد أي إجراء محدد لإنفاذ المبدأ. بيد أنه اتخذ إجراء لتوفير العمالة لأولئك الذين يجدون صعوبة أكبر في العثور على العمل، وقد كانت النساء ضمن تلك الفئة المستهدفة.

٩ - وذكرت أنه قد تم مؤخرا تقديم مشروع قانون ينظم مختلف جوانب العمل المنزلي ويقرر للعاملات المنزليات استحقاقات مثل إجازة الأمومة ومعاشات التقاعد والتأمين ضد الحوادث وغيرها من أشكال الحماية.

١٠ - وأوضحت أنه لا تتوافر بيانات احصائية مقارنة لأن كثيرا من الإحصاءات لم تكن مفصلة حسب نوع الجنس وأنه لا بد من التوصية لدى المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بأن تكون البيانات مستقبلا موزعة على أساس الجنس.

١١ - وقالت إن التشريع وغيره من التدابير التي ورد شرحها في التقريرين الثاني والثالث لا زالت سارية رغم إلغاء الحظر على عمل المرأة الليلي باعتباره أمرا تمييزيا.

١٢ - وأوضحت أن إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل المريض لا تمنحان إلا للنساء. ويُسمح للآباء بالتغيب عن العمل لمدة يومين عند ولادة الطفل. وأضافت أن الأرجنتين قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١، وإن كانت الاتفاقية لم تنعكس بعد على التشريع الأرجنتيني. وأضافت أن النقص في مرافق رعاية الطفل لم يتحسن بعد.

المادة ١٢

١٣ - وقالت إن المجلس الوطني للمرأة يعد برنامجا عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء بالتعاون مع وزارة الصحة، إذ يتزايد عدد المصابين بالإيدز؛ وفي عام ١٩٩٦ تم الإبلاغ عن زيادة بمعدل ١٩ في المائة عن العام السابق. وعلاوة على ذلك فإن عدد النساء المصابات بذلك الداء يتزايد أسرع من عدد الرجال.

١٤ - وقالت إن وزارة الصحة مسؤولة عن البرنامج الوطني لصحة المراهقين، وإن المجلس الوطني للمرأة يجري دراسة استقصائية عن حالات حمل المراهقات. وأوضحت أن الدراسة الاستقصائية ستقدم توصيات

بشأن الأنشطة الوطنية للوقاية والمساعدة. وقد اقترحت التوصيات الأولية خطوات محددة يمكن أن تتخذها وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية وأصحاب المهن الصحية، والمجتمع بشكل عام. وستكون المرحلة التالية هي مرحلة وضع السياسات العامة.

المادة ١٣

١٥ - وذكرت أن للمرأة نفس إمكانية الحصول على القروض المصرفية والرهونات وغيرها من أنواع الائتمان المتاحة للرجل. وقد نفذ المجلس الوطني للمرأة أنشطة متنوعة لتدريب النساء على إدارة الأعمال، وعقد اتفاقا مع وزارة الصناعة والتجارة لتنفيذ أنشطة بمقتضى البرنامج الشامل لإقراض المشاريع الصغيرة والصغيرة جدا. وبموجب ذلك البرنامج مُنح بالفعل ١ ٠٣٦ قرضا.

المادة ١٤

١٦ - وقالت إن الحكومة تنفذ منذ عام ١٩٨٩ مشروعا تدريبيا للنساء الريفيات في الجزء الشمالي الغربي من البلد. وتمثل المرأة الآن جزءا من الشبكة الوطنية للمرأة الريفية، كما تم إدماج فريق متعدد التخصصات من المهنيين المتخصصين في قضايا الجنسين في وزارة الزراعة ومصايد الأسماك والأغذية، وتؤخذ احتياجات المرأة في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات في مديرية التخطيط الزراعي والتنمية للوزارة.

١٧ - وعلاوة على ذلك تتلقى المرأة الريفية قروضا بمقتضى برنامج خاص للقروض والمساعدة الفنية لصغار المزارعين في شمال غرب الأرجنتين.

المادة ١٥

١٨ - وذكرت أن المرأة تتوافر لها فرص متساوية للحصول على الخدمات القانونية وإن كانت نادرا ما تملك ما يكفي لدفع مقابل تلك الخدمات.

١٩ - وأضافت أن التغييرات التي أُدخلت على القانون رقم ٢٣,٥١٥ والتي ألغت القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بالمشاركة في اختيار مسكن الزوجية، كان لها أثر إيجابي. ففي بعض الحالات سُمح للنساء بالاستمرار في استخدام لقب الزوج حتى بعد انهيار الزواج.

المادة ١٦

٢٠ - وأوضحت أن للمرأة الحق في تحديد عدد الأطفال الذين تريدهم والفترة ما بين كل ولادة وأخرى. ولكن هنالك تفاوتات في خدمات الإعلام والإرشاد المتاحة. ونظرا للامركزية الرعاية الصحية فإن البرامج من هذا النوع تنفذ على صعيد البلديات والأقاليم.

٢١ - وقالت إنه لا يوجد مكتب لحماية القصر في الأرجنتين؛ ولكن مجلس القصر والأسرة يتولى مساعدة الأمهات الوحيدات.

٢٢ - وشرحت أن للمرأة والرجل حقوقا متساوية أثناء الزواج وبعد فصمه. فملكية الممتلكات أمر قابل دائما للإثبات، ويدير كل من الزوجين ممتلكاته أو ممتلكاتها بصورة مستقلة. والزوج الذي يُمنح حضانة الأطفال يصبح له الحق في استعمال بيت الزوجية ولكن ليس في ملكيته. ويمكن تصفية الممتلكات الأخرى التي تم الحصول عليها أثناء الزواج.

٢٣ - وأضافت أن الأزواج بالمعاشرة ليست لهم نفس حقوق الأزواج المقترنين حسب القانون، ولا توجد أحكام قانونية بشأن ممتلكاتهم، ولكن هناك تشريعات ذات صلة تجري حاليا مناقشتها.

٢٤ - وقالت إن القانون يعطي الأمهات حضانة الأطفال دون سن الخامسة. وبشكل عام تعطى المرأة حضانة القصر إلا إذا عارض الأب في ذلك القرار. وتصدر الأحكام القضائية حسب كل حالة على حدة بما يتماشى مع مصلحة الطفل على أفضل الوجوه.

٢٥ - وذكرت أنه حدث بعض التقدم في إصلاح القانون المدني وأن هناك الآن نصا يقرر توزيع الممتلكات الزوجية على الزوجين بالتساوي.

٢٦ - وختمت كلمتها قائلة إنه يمكن منح الإذن بزواج القصر بواسطة قاض في بعض الأحوال الخاصة ويمثل الحمل أكثر الأسباب شيوعا.

٢٧ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): قالت إن اللجنة الوطنية المخصصة التي أنشئت لمتابعة الالتزامات الناتجة عن منهاج عمل بيجين قد حددت مجالات مختلفة لأولوية العمل في مختلف مناطق البلد.

٢٨ - وأوضحت أن مجال المرأة والفقر قد اختير كأولوية وطنية بغية تحديد استراتيجيات لتوفير فرص أفضل للنساء وكذلك حصولهن على الوظائف المناسبة والأرض والتكنولوجيا ورأس المال - وقد جرى تحديد التعليم والتدريب كعناصر أساسية في القضاء على فقر المرأة. واضطلعت وزارة التعليم بسلسلة من البرامج لتحديد الأولويات على جميع مستويات التعليم مع توفير المنح للأسر الأشد احتياجا.

٢٩ - وقالت إنه في حالة توافر التمويل الكافي من المصادر العامة والخاصة، ستقام شبكة إلكترونية لمنع العنف المنزلي، كما تقام مراكز للعناية بضحايا العنف.

٣٠ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت إنه تم اقتراح تشريع لإنشاء سجل وطني للأشخاص المتأخرين في سداد النفقة.

٣١ - ووعدت أخيرا بأن يجاب عن بقية أسئلة اللجنة في التقرير القادم.

٣٢ - السيدة غونزاليس: أشادت بالطريقة التي أنشأت بها الأرجنتين وكالات وطنية لمعالجة قضايا المرأة وخاصة المديرية العامة لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، الأمر الذي مكن الأرجنتين من المشاركة في جميع المحافل الدولية والإقليمية للنهوض بالمرأة. وذكرت أن النساء يعتبرن بموجب الفقرة ٢٣ من المادة ٧٥ من الدستور فئة أكثر تعرضا للخطر إلى جانب الأطفال وكبار السن والمعوقين. واقترحت تعديل نهاية الجملة الأخيرة في الفقرة ٢٣ ليصبح نصها "ولا سيما حقوق الأطفال وكبار السن والأشخاص المعوقين من الجنسين"، إذ أن ذلك يشمل النساء من كل الأعمار ولكن دون أن يوحي بأن كل النساء عرضة للخطر.

٣٣ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن إعطاء أعلى مركز قانوني لجميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يدل على الأولوية العالية التي تمنحها الأرجنتين للنهوض بالمرأة وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام. وسوف يساعد اعتماد خطة تكافؤ الفرص أمام المرأة على تقوية آليات النهوض بالمرأة في الأرجنتين. وأضافت أنها معجبة بتأييد المحكمة العليا لقانون الحصص وسماحها بتنفيذه. وذكرت أن ذلك الحكم أرسى سابقة هامة وله دلالات عالمية وسوف يستشهد به أعضاء اللجنة من غير شك تأييدا للعمل الإيجابي لصالح المرأة.

٣٤ - وقالت إنها فهمت أن الأرجنتين قد اضطلعت باستعراض شامل للقانون الجنائي، وإنها تتطلع إلى تغييرات تجعل الدستور الأرجنتيني أكثر توافقا مع الاتفاقية. وأشادت بحكومة الأرجنتين لخطواتها الحاسمة لمنع العنف الموجه ضد المرأة ولا سيما اعتمادها القانون رقم ٤١٧ و ٢٤ وبرامجها ومشاريعها الكثيرة لزيادة الوعي بمشكلة العنف المنزلي. واقترحت على الأرجنتين أن تدرس توصية اللجنة العامة رقم ١٩ بشأن العنف الموجه ضد المرأة. وأعربت عن الأمل في أن تستمر الأرجنتين في جهودها لمعالجة المشكلة ولا سيما بتوفير تدريب يزيد الوعي بقضايا الجنسين للهيئة القضائية ووكالات إنفاذ القانون.

٣٥ - السيدة هارتونو: سألت عن الحالات التي لا يكون فيها للمعاهدات الدولية مركز القانون الأعلى في الأرجنتين. وطلبت معلومات عن كيفية صياغة واعتماد قانون الحصص. وقالت إنها لم تلاحظ أي تحسن في الحياة العامة فيما يتعلق بالوعي بقضايا الجنسين، كما أن الأرجنتين لم تقدم أي إحصاءات أو معلومات أساسية عن كيفية تنفيذها للتغييرات التي حسَّنت مركز المرأة. وأعربت عن أملها في أن تتبع الأرجنتين بصورة أدق مبادئ اللجنة التوجيهية في إعداد التقرير الدوري الرابع.

٣٦ - السيدة أباكا: قالت إن التوجه العالمي نحو الخصخصة نتج عنه ضياع بعض فرص العمل وخفض العمالة في القطاع الاجتماعي مما أثر تأثيرا ضارا على المرأة. وسألت إن كانت للخصخصة نفس الآثار في الأرجنتين وإن كان الرجال والنساء قد تأثروا بدرجة متساوية.

٣٧ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: سألت إن كانت هناك خطة لتكافؤ فرص النساء تطبق حاليا. وقالت إن على الأرجنتين أن توفر في تقريرها التالي تقييما لخططها وبرامجها للمساواة بغية تمكين اللجنة

من تقييم التقدم المحرز. وأعربت عن أملها في أن توضح الأرجنتين في تقريرها القادم إن كان طلب الحماية المؤقتة قد أثير من جانب أي مجموعة بما في ذلك النساء.

٣٨ - السيدة فيرير: سألت إن كان قانون الحصص ينطبق على انتخابات مجلس الشيوخ التي ستجرى في الأرجنتين عام ١٩٩٨. وقالت إن على وفد الأرجنتين إبلاغ اللجنة إن كانت هناك لجان برلمانية تعالج قضايا المرأة حصرا. وسألت أيضا إن كان المجلس الوطني للمرأة قد وفر أي تدريب أو حملة توعية حول قضايا الجنسين بين البرلمانيات والإناث من أعضاء مجلس الشيوخ والعمد والمستشارين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين لتمكينهن من العمل على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة علاوة على أداء الوظائف التي انتخبن للقيام بها. وسألت عن السبب في عدم تنفيذ ست مقاطعات لقانون الحصص، كما سألت عن التدابير التي يتخذها المجلس الوطني للمرأة لكفالة تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب العليا ذات الصلاحية لاتخاذ القرارات على الصعيدين الاتحادي والمحلي.

٣٩ - السيدة غونزاليس: سألت إن كان العنف المنزلي في الأرجنتين يصنف كجريمة أم كمجرد جنحة وعن كيفية المعاقبة عليه. وسألت أيضا إن كان المجلس الوطني للمرأة يقوم بحملات لزيادة الوعي بخطورة العنف المنزلي ضد النساء وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٤٠ - السيدة لين شانكزين: قالت إنها تريد أن تعرف السبب في عدم تنفيذ ست مقاطعات لقانون الحصص. وتساءلت إن كان للمقاطعات تشريعها الخاص الذي يعلو على التشريع الاتحادي.

٤١ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن التقريرين الدوريين الثاني والثالث لم يتضمنا بيانات كافية ولا سيما الإحصاءات المتعلقة بالبغاء. وذكرت أنه ورد بالتقرير الدوري الثاني أن لجنة أنشئت للاضطلاع بدراسة شاملة للبغاء، وقالت إنها ترغب في معرفة نتائج تلك الدراسة والتدابير التي تتخذها الحكومة لمناهضة البغاء ومساعدة المومسات في العثور على عمل بديل. وأضافت أنها روعت بالاتجار في النساء اللائي يرسلن من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا و "ببع" النساء عن طريق الإنترنت.

المادة ٧

٤٢ - السيدة عويج: قالت إنها تريد أن تعرف السبب في عدم تنفيذ ست مقاطعات لقانون الحصص وسألت إن كان لابد من اعتماد التشريع على المستوى الإقليمي لكي يمكن تطبيق قانون الحصص في إقليم معين.

٤٣ - السيدة غونزاليس: طلبت مزيدا من المعلومات بشأن ما اتخذته الأحزاب السياسية والمنظمات من أعمال بعد اعتماد قانون الحصص، وعن مدى زيادة مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية الوطنية نتيجة لاعتماده، وعن صدى هذه المشاركة لدى تلك الأحزاب والمنظمات.

المادة ٨

٤٤ - السيدة خافاتي دي ديوس: لاحظت أن أعدادا أقل من النساء يتم تعيينهن للمناصب الأعلى في الخدمة الخارجية، وطلبت معلومات عن التدابير التي ستتخذها الحكومة لتشجيع النساء على دخول تلك الخدمة، وعن الكيفية التي عززت بها الحكومة الوعي بقضايا الجنسين، وبالاتفاقية بين الموظفين الدبلوماسيين.

المادة ١٠

٤٥ - السيدة يونغ شونغ كيم: سألت إن كانت هناك حوافز محددة للطالبات تشجعهن على اختيار مجالات غير تقليدية لتخصصهن، وعن مدى توافر الدعم المالي والمنح الدراسية للنساء لذلك الغرض، وعن سبل تقديم الدعم لمن لا يتوافر لهن الدعم المالي الحكومي أو المنح، وعن فرص الوظائف الحالية للخريجات مقارنة برصفائهن من الذكور، ونسبة الإناث إلى الذكور بين شاغلي وظائف الأستاذية في العاصمة الاتحادية وفي الأقاليم.

٤٦ - السيدة لين شانكزين: طلبت من ممثلتي الأرجنتين تعليل النسبة العالية جدا للطالبات في مستوى الكليات. ولاحظت أيضا باهتمام الولاية الواسعة للجنة الدائمة للمجلسين بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وسألت عن عدد النساء بين أعضاء اللجنة وعن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى ذلك التاريخ.

٤٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت عن الرسائل الأساسية التي عززتها الحملة الأخيرة لتوعية المعلمين بقضايا الجنسين وعن نوع المعلمين الذين استهدفتهم الحملة، والتدابير التي تتخذها الحكومة لتقييم تأثير التغييرات الكثيرة التي تحدث في النظام التعليمي. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن شبكة مراكز التنسيق الإقليمية للنساء وتأثير التعليم عن بعد على تدريب وتوظيف المرأة في الأقاليم.

المادة ١١

٤٨ - السيدة فيرير: سألت لأي مدى ساعدت برامج التدريب المهني المضطلع بها كجزء من برنامج دعم إعادة الهيكلة في تحسين مركز المرأة الوظيفي وعما إذا كانت تلك البرامج تسعى لتشجيع المرأة على البحث عن وظائف غير تقليدية. وسألت أي خدمات الدعم العائلي أنشئت استجابة لتدهور مشاركة النساء فوق سن الخامسة والعشرين في العمل في الأقاليم وعن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القطاعين العام والخاص، وعن كيفية تأثر عمالة المرأة بشكل عام بالاتجاه إلى خصخصة القطاع العام، وعن البرامج الموجودة لمساعدة العدد المتزايد للأسر التي تعولها نساء وحيدات. وطلبت معلومات عن المبادرات ومشاريع القوانين المتصلة باستحقاقات المعاش التقاعدي لربات البيوت.

٤٩ - السيدة خان: سألت لأي مدى تغطي قوانين العمل الحالية وتدابير العمل الإيجابي القطاع غير المنظم، وأي فرص التوظيف أو برامج العمل الإيجابي تتاح للنساء في ذلك القطاع، وإن كانت برامج التدريب المهني المتاحة للنساء قد قضت على الأنماط المقولبة لفئات الوظائف. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن درجة الفصل على أساس نوع الجنس في سوق العمل، وإن كانت إعلانات الوظائف نفسها مفصولة على أساس نوع الجنس، ولاحظت التردد الواضح لدى كثير من النساء المتعلمات في دخول سوق العمل نظرا لاحتمال أن يواجهن التمييز، وطلبت مزيدا من المعلومات عن كيفية مواجهة تلك المشكلة، وأوصت بأن تستعرض الحكومة التوصية العامة رقم ١٣ وأن تضطلع بدراسة استقصائية عن توجهات النساء نحو سوق العمل غير المنظم.

٥٠ - السيدة باري: سألت إن كان سوء تمثيل المرأة في المستويات الإدارية العليا وفي القطاع الخاص يعود إلى الفصل بين الوظائف أم إلى استمرار القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس وعن أي نوع من العمل الإيجابي يمكن الاضطلاع به لضمان تحرك المرأة إلى أعلى، وعن أي تدابير يمكن اتخاذها لتوفير تكافؤ فرص العمل بالنسبة للشابات.

٥١ - السيدة غونزاليس: سألت عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة توفير التمويل لدعم التشريعات المقترحة لحماية النساء في القطاع غير المنظم وعن التزامات أصحاب العمل فيما يختص بالضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات للعاملات بالمنازل. وطلبت أيضا إيضاحا لما ورد في التقرير الدوري الثالث عن تشريع معتمد جزئيا.

٥٢ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: طلبت أن توفر التقارير القادمة بيانات دورية موزعة على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالمادة (١١). وسألت أيضا عن استحقاقات الضمان الاجتماعي وغيرها من استحقاقات العمل المستحقة للعاملات في شركات مملوكة لأزواجهن أو آبائهن وكيفية تقاسم الرجال والنساء للأعمال والمهام في الحياة العامة والحياة الخاصة.

المادة ١٢

٥٣ - الرئيسة: سألت عما إذا كانت الحكومة تنوي استعراض سياستها بشأن عدم السماح بتعقيم النساء إلا بعد الموافقة الصريحة لأزواجهن أو شركائهن وفي الحالات التي تنطوي على تهديد للحياة دون غيرها، وإذا كانت الحكومة لا تعتزم ذلك فما هي أسبابها للاستمرار في السماح بتلك العوائق القانونية لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية.

المادة ١٤

٥٤ - السيدة أودراغو: رحبت بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين في تنفيذ الاتفاقية ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم، وأشادت بالدولة الطرف للإصلاحات التشريعية الإيجابية التي قامت بها.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ قالت إن من رأيها أن التقارير لم توفر معلومات كافية بشأن حالة المرأة الريفية. وأضافت أنها تود لو كانت هناك إحصاءات توضح نطاق "تأنيث" الزراعة. وقالت إن النقص في خدمات الصحة وتنظيم الأسرة ومراكز التثقيف الجنسي للنساء الريفيات مدعاة للقلق الشديد، وإنها تتمنى أن تعرف إن كان ممكنا إدخال تنظيم الأسرة وبرامج التثقيف الجنسي في المستقبل القريب.

٥٦ - وسألت إن كان في الحسبان وضع سياسة شاملة للنساء الريفيات تأخذ في الاعتبار الحاجة لتقليص عبء العمل المنزلي الروتيني وتعزز فرص المرأة في ولوج أنشطة مدرة للدخل توفر لها فرص الوصول إلى الائتمان. وأخيرا قالت إنها كانت تأمل أن يوفر التقرير الدوري الثالث تحليلا لأثر السياسة الجديدة الرامية لإدماج المرأة الريفية في الانتاج وإنها تتطلع لتضمينها في التقرير القادم.

٥٧ - السيدة فيرير: قالت إنها تؤيد الأفكار التي أعربت عنها السيد أودراغو.

٥٨ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): قالت إن المجلس الوطني للمرأة قد توصل إلى اتفاق مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد من شأنه تمكين الحكومة من توفير بيانات موزعة على أساس نوع الجنس في التقرير القادم، إلى جانب تحليل مفصل لتأثير التدابير المتخذة لتبسيط منظور الجنسين.

٥٩ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت إن الحكومة تواصل حثها للمقاطعات التي لم تعتمد قانون الحصص على أن تفعل ذلك. وسوف تحتاج بعض المقاطعات لتغيير نظامها للتمثيل السياسي حتى تتوافق مع قانون الحصص بينما في بعضها الآخر سيكون الأمر مجرد تفاد للإجراءات التمييزية واعتماد تدابير غير تمييزية.

٦٠ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): استعادت تاريخ اعتماد قانون الحصص وأشارت إلى أن المرسوم التنظيمي الصادر بصدد ذو أهمية كبيرة إذ ينص على وجوب احترام الحصص المحددة من جانب الأحزاب السياسية حسب عدد المقاعد المتاحة. وفي مدينة بوينس آيرس كانت أعلى ثلاث وظائف من نصيب نساء من ثلاثة أحزاب سياسية مختلفة. ويقوم ذلك شاهدا على أن المجتمع الأرجنتيني والأحزاب السياسة تدرك أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار أمر حيوي للديمقراطية وتدعيم العدل الاجتماعي.

٦١ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): شرحت أن قولها عن مشروع قانون إنه معتمد جزئيا من السلطة التشريعية يعني أنه اعتمد من أحد المجلسين التشريعيين وينتظر موافقة المجلس الآخر.

٦٢ - وأكدت للجنة أن تقدما كبيرا قد أحرز في إدماج منظور الجنسين في برامج التدريب والتثقيف نظرا للاعتقاد الراسخ بأهمية ذلك المنظور في تحليل التقدم في جميع العلوم.

٦٣ - الرئيسة: قالت إن جميع الخطوات الإيجابية التي تم اتخاذها لتحسين مركز المرأة الأرجنتينية تفصح عن الإرادة السياسية الراسخة للدولة الطرف في إدماج منظور الجنسين في عملية التنمية بالبلد. ومع ذلك فإن المعلومات التي وفرتها المنظمات غير الحكومية بالأرجنتين تدعو للقلق. وأضافت أن تأنيث الفقر والمشاكل التي تواجه النساء في الحصول على الوظائف الكاسبة أمثلة مؤلمة لتأثير القرارات المتصلة بالاقتصاد الكلي التي تتخذها الحكومات لكبح جماح التضخم وإنشاء نظام اقتصادي جديد.

٦٤ - وقالت إن هناك حاجة لمزيد من المعلومات عن الاحتياجات الصحية للمرأة وعن الدعارة والاتجار في النساء. وقالت إنها روعت بما علمته من أن تعقيدات الإجهاض الطبية كانت سببا رئيسيا في الوفاة بين النساء الأرجنتينيات.

٦٥ - وحثت الدولة الطرف على التصدي للأمور المتعلقة بكل جوانب صحة المرأة وكذلك فرصها في العمل ومشاكل البطالة والعمالة بالمناقصة وتأنيث الفقر بنفس التصميم والإرادة السياسة اللذين واجهت بهما قضايا المرأة الأخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥